فهرس

مقدمة ٣

المادة (١) سياسة الإفصاح وإجراءاته ٣

المادة (٢): المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ٣

المادة (٣): الإفصاح عن المعلومات الهامة ٥

المادة (٤): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير ٥

المادة (٥): الإرشادات العامة للإفصاح ٦

المادة (٦): الإفصاح عن المعلومات المالية ٧

المادة (٧): الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة ٧

المادة (٨): الإفصاح على مستوى الشركة ٨

المادة (٩): إفصاح أعضاء مجلس الإدارة ٨

المادة (١٠): الإفصاح عن المكافآت ٩

المادة (١١): الإفصاح المتعلق بالمساهمين ٩

المادة (١٢): ضوابط الإفصاح ١٠

المادة (١٣) مراحل الإفصاح ١١

المادة (١٤): المتحدثون الرسميون للشركة ١١

المادة (١٥): فترة الصمت ١١

المادة (١٦): المعلومات المستقبلية ١٢

المادة (١٧): لجنة الإفصاح ١٢

المادة (١٨): التعامل مع الإشاعات ١٢

المادة (١٩): التواصل مع المحللين الماليين ١٣

المادة (٢٠): قواعد صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية السرية والهامة جداً والتي يمكن أن تؤثر على سعر السهم ١٣

مقدمة

١- يعد تحديد سياسة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة أمراً ذا أهمية بالغة، لكونها تحدد ماذا يفصح عنه، ولمن، وكيف، ومتى، ومن المسؤول عن عملية الإفصاح، وهكذا يكون لدى الشركة مرجعية ومنهجية واضحة ومفصلة للإفصاح.

٢- يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بعملية الإفصاح أو تشكيل لجنة تابعة لها لتكون مسؤولة عن عملية الإفصاح، ويتم تحديد مهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها، وسياسة الشركة في التعامل مع الإشاعات وتوقعات السوق وكيفية الرد عليها.

المادة (١) سياسة الإفصاح وإجراءاته

دون إخلال بقواعد (طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة)، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في النظام ونظام السوق المالية بحسب الأحوال ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

١- أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.

٢- أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

٣- أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى (استرشادي)

٤- إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

٥- مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (٢): المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

١. يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور واضحاً وكاملاً وصحيحاً وغير مضلل. كما يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير (قبل أول فترة تداول في السوق تلي وقوع التطورات) بأية تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها، أو الشركات التابعة لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر السهم، أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.

٢. ومن ضمن هذه التطورات المهمة والتي يجب على الشركة الإفصاح عنها - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي: -

٢,١. أي صفقة لشراء أصل، أو بيعه، أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.

٢,٢. أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٢,٣. أية خسائر تساوي أو تزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.

٢,٤. أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
٢,٥. تغيير الرئيس التنفيذي وأية تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة.
٢,٦. أي نزاع بما في ذلك أية دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع يساوي أو يزيد على ٥٪ من صافي الأصول الحالية للشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
٢,٧. أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
٢,٨. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠٪، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
٢,٩. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
٢,١٠. الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
٢,١١. أية صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
٢,١٢. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة، يساوي أو يزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٣. كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
٣,١. مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
٣,٢. المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.
٣,٣. التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك، فور إقرارها من مجلس الإدارة.

٤. يجب على الشركة إبلاغ الهيئة دون تأخير بالآتي:
٤,١. أي تغيير مقترح في رأس المال.
٤,٢. أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
٤,٣. أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.
٤,٤. أي قرار لاستدعاء، أو إعادة شراء، أو سحب، أو استرداد، أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.
٤,٥. أي قرار بعدم الدفع يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
٤,٦. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأية فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

٥. يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتي: -
٥,١. أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيسي للشركة.
٥,٢. أي تغيير للمحاسب القانوني.
٥,٣. تقديم عريضة تصفية، أو صدور أمر تصفية، أو تعيين مصف للشركة، أو أي من الشركات التابعة لها بموجب نظام الشركات، أو البدء بأية إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
٥,٤. صدور قرار من الشركة أو أي من شركاتها التابعة بالحل، أو التصفية، أو وقوع حدث هام، أو انتهاء فترة زمنية تستوجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.

٥,٥. صدور حكم، أو قرار، أو إعلان، أو أمر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص، سواءً في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من صافي أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.

٥,٦. الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.

٥,٧. أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.

٥,٨. أية خسائر تساوي أو تزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.

٥,٩. أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل على سبيل المثال لا الحصر - وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.

٥,١٠. أي تغيير أو تعيين للرئيس التنفيذي أو في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة.

٥,١١. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.

٥,١٢. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٥,١٣. أية صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلّ من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويل له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٥,١٤. ملكية حصص كبيرة من الأسهم، طبقاً للضوابط ذات الصلة الخاصة بتعاملات كبار المساهمين في الأسهم الواردة في " المادة (١١): الإفصاح المتعلق بالمساهمين" بهذه اللائحة.

المادة (٣): الإفصاح عن المعلومات الهامة

١. يقصد بالمعلومات الهامة كل المعلومات التي تفرضها المتطلبات النظامية وأية معلومات يمكن أن تؤدي إلى تغير ملحوظ في قيمة السهم، إضافة إلى أية معلومات يتوقع ولأسباب معقولة - أن يكون لها تأثير كبير على قرارات المستثمرين.

٢. يمكن لإدارة الشركة الإفصاح طواعية عن أية معلومات تتجاوز المتطلبات النظامية. وبالطبع لابد أن يحصل هذا الإفصاح التطوعي على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة، مع تقييم الأمر إن كان يحتاج إلى موافقة من هيئة السوق المالية في البداية قبل الإعلان أو الإفصاح عنه بالسوق.

٣. إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد الحوكمة أو اللوائح النظامية يمكن أن يؤدي إلى ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن تقدم الشركة إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعو الشركة إلى عدم الإفصاح عنها في ذلك الوقت. وإذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء، جاز لها في أي وقت أن تلزم الشركة بالإعلان عن أية معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

المادة (٤): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

١. يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغة العربية.

٢. تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح، وتفسير الإعلانات، والإشعارات، والتقارير. وفي حال وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

المادة (٥): الإرشادات العامة للإفصاح

يلتزم المتحدثون الرسميون للشركة بعدد من المبادئ الإرشادية لضمان فعالية وتأثير التواصل، ومن ضمن هذه المبادئ ما يلي:

١. تقوم الشركة بالإفصاح عن أية تطورات مهمة أو أمور تتطلبها الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وبالشكل الذي يتماشى مع سرية المعلومات الهامة.
٢. تمتنع الشركة عن الإفصاح الانتقائي للمعلومات الهامة حتى لا يكون هناك تفضيل لمجموعة بعينها من المجتمع الاستثماري على أخرى.
٣. يمكن الإفصاح داخل حدود الشركة - وفي أضيق نطاق قدر المستطاع عن المعلومات السرية (غير الصالحة للإفصاح).
٤. يتم التواصل مع المجتمع الاستثماري عبر المتحدثين الرسميين للشركة.
٥. يجب ألا تتفاعل الشركة مع الإشاعات أو التوقعات المالية المنشورة عنها إلا إذا كانت تلك الأمور غير الصحيحة يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أعمال وأنشطة الشركة أو تنال من سمعتها. كما أنها لن تحاول التأثير على آراء أو استنتاجات المحللين.
٦. تحاول الشركة أن تحدد توقيتاً ثابتاً وملائماً للإفصاح لتتجنب الظهور على أنها تفصح على نحو انتقائي.
٧. يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية في أي وقت ومن دون قصد - فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.
٨. تتواصل الشركة مع موظفيها داخلياً في نفس الوقت الذي تتواصل فيه خارجياً؛ حيث أنه من المهم أن يعلم الموظفون بما يجري في شركتهم قبل الصحف ووسائل الإعلام.
٩. تسعى الشركة دائماً لضمان وصول رسالتها عبر القنوات المتعددة.
١٠. كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
    ١٠،١. مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
    ١٠،٢. المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.
    ١٠،٣. التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك، فور إقرارها من مجلس الإدارة.
١١. تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب معلومات سرية. ويحظر على الشركة قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها بتداول - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها بتداول. وتحدد الشركة مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أية شائعات تتعلق بأية تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام الشركة بذلك حسبما تراه مناسباً.

المادة (٦): الإفصاح عن المعلومات المالية

١. يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
٢. يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
٣. تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها بالسوق.
٤. يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين قوائمها المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
٥. يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٣) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.
٦. يجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه بما يتضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

المادة (٧): الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (٣) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريرا صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي. كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات - نموذج (٨ خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوي. ويجب الإعلان عن القوائم المالية السنوية وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات بما لا يقل عن (٢١) يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.

ولابد أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على كافة المعلومات المطلوبة كما وردت في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وكذلك لائحة حوكمة الشركات، وطبقاً لأي تعديل يطرأ عليهما.

المادة (٨): الإفصاح على مستوى الشركة

مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها المعايير المهنية أو الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة، يجب أن تفصح الشركة عن المعلومات التالية:

١. أهداف الشركة، وخلاصة استراتيجية الشركة لإيجاد قيمة مضافة للمساهمين. إن كان ممكناً، وذلك تبعاً لحساسية الأهداف أو الخطط الموضوعة.
٢. المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت.
٣. أهم المخاطر المحتملة.
٤. حالات التعارض التي تعرض مصالح المساهمين إلى خطورة كبيرة.
٥. علاقات الأطراف ذات الصلة (العملاء، الموردين، المجتمع، إلخ).

ويتولى المجلس تنفيذ متطلبات الإفصاح المذكورة أعلاه خلال الفترة التي يحددها المجلس.

المادة (٩): إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

١. يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، ويتم الإفصاح عن المعلومات التالية:
   ١,١. أسماء الأعضاء، ومختصر عن مؤهلات وخبرات كل منهم.
   ١,٢. أية مصالح مهمة في المعاملات، أو الأمور ذات الأثر على الشركة (الإفصاح عن استقلالية الأعضاء).
   ١,٣. عدد وهيكل، ونطاق المسؤوليات الخاصة باللجان المنبثقة عن المجلس.
   ١,٤. في حال وجود مساهم واحد مسيطر في الشركة، فيجب أن تفصح الشركة عما إذا كان جميع المساهمين ممثلين بصورة عادلة في المجلس إذا كان هناك شك حول ذلك الأمر.
٢. مع مراعاة ما يلي:
   ٢,١. وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
   ٢,٢. تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل دون مقابل مالي.

المادة (١٠): الإفصاح عن المكافآت

١. يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:
١,١. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
١,٢. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً كانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
١,٣. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
١,٤. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
١,٤,١. أعضاء مجلس الإدارة.
١,٤,٢. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
١,٤,٣. أعضاء اللجان.
٢. يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للجداول المعتمدة.

المادة (١١): الإفصاح المتعلق بالمساهمين

١. يجب على أي شخص أن يُشعِر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
٢. يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.
٣. عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم: -
٣,١. أقرباء ذلك الشخص
٣,٢. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص
٣,٣. أي أشخاص آخرين اتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم الشركة.
٤. للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.
٥. يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:
٥,١. أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
٥,٢. تفاصيل عملية التملك.
٥,٣. تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.
٥,٤. بيان الهدف من التملك.

المادة (١٢): ضوابط الإفصاح

يجب أن تُتَّبع الضوابط التالية عند الإفصاح:

١. التوقيت: يتم الإفصاح عن التطورات المهمة والمستجدة التي تتخلل فترة نشر التقارير الدورية بشكل فوري لكافة المشاركين في السوق (عبر موقع تداول) قبل بداية جلسة التداول التي تلي وقوع التطورات أو مباشرة عقب انتهاء جلسة التداول.

٢. الدقة: يجب أن تكون كافة المعلومات التي تم الإفصاح عنها دقيقة وكافية.

٣. طرق الإفصاح: يتم الإفصاح عن المعلومات للمساهمين كافةً، أولاً عن طريق الموقع الرسمي لتداول على الإنترنت، ثم بعد ذلك عبر الموقع الإلكتروني للشركة، كما يمكن أن يتم نشرها كأخبار صحفية عبر وسائل الإعلام.

٤. سرية المعلومات المؤثرة على سعر السهم: يجب الإفصاح عن المعلومات التي يمكن أن تؤثر على سعر السهم. أما المعلومات الأخرى التي يتم حجبها فيجب التعامل معها بسرية تامة، بما في ذلك حجبها عن كل من يمكنه الاستفادة منها داخل الشركة أو خارجها. ويجب أن يتعامل أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية مع البيانات والمستندات التي يتسلمونها ضمن نطاق مهامهم بالسرية التامة.

٥. التزام الشخص المطلع: يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أية معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية للشركة بناءً على تلك المعلومات الداخلية.

٦. التزام الشخص غير المطلع: يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أية معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

٧. تعارض مبادئ الحوكمة مع الأنظمة الأخرى: عندما تتعارض مبادئ الحوكمة مع إحدى مواد النظام الأساسي للشركة أو المتطلبات النظامية الأخرى، يقترح المجلس التعديلات المطلوبة واعتمادها من خلال القنوات النظامية.

٨. التوقيت وصيغة المعلومات المفصح عنها: فيما يلي توقيت وصيغة المعلومات التي غالباً ما يفصح عنها بصورة اعتيادية:

٨,١. اجتماع الجمعية العامة السنوي، يتم تحميل دعوة الجمعية ونموذج تفويض الحضور وشروط عضوية المجلس على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وتداول.

٨,٢. التقارير السنوية والربعية يتم الإعلان عنها على موقع تداول في غضون فترة السماح وبالصيغة التي تحددها هيئة السوق المالية، ثم بعد ذلك يتم تحميل نسخة إلكترونية منها على الموقع الإلكتروني للشركة.

٨,٣. الرسائل الموجهة للمساهمين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٨,٤. الرسائل الإخبارية الموجهة للموظفين، والعملاء والموردين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٨,٥. التصريحات الصحفية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتم عن طريق الهاتف، أو المؤتمرات الصحفية، أو الرسائل الإلكترونية، أو غيرها.

٨,٦. الأنشطة الدعائية والترويجية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٩. متطلبات هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة فيما يتعلق بتوقيت الإفصاح عن بعض المعلومات الهامة:

٩,١. يتم تزويد الهيئة بنسخة معتمدة من القوائم المالية الأولية للشركة وإعلان النتائج للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية الربع سنوية.

٩,٢. يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية السنوية، وينبغي على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٣) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية.

٩,٣. يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوما تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.

٩,٤. يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (٣) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريراً صادراً من مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.

٩,٥. كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات – "نموذج ٨" خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوي.

المادة (١٣) مراحل الإفصاح

بعد اعتماد المجلس لعملية الإفصاح عن أمر معين، يتم الإفصاح عن طريق مراحل أساسية من ضمنها ما يلي:

١. جمع وتجهيز وصياغة ومراجعة المعلومات المراد الإفصاح عنها.
٢. التنسيق مع الإدارة التنفيذية بشأن الإفصاح عن هذه المعلومات.
٣. الإفصاح عبر الوسائل النظامية وفي الوقت المحدد وللفئات المستهدفة.

المادة (١٤): المتحدثون الرسميون للشركة

١. يحدد مجلس الإدارة المتحدثين الرئيسيين عنه أمام المجتمع الاستثماري، ويحدد صلاحياتهم والموضوعات التي يمكنهم الإفصاح عنها. وغالباً ما يكون المتحدثون الرسميون هم أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وبعض كبار التنفيذيين المصرح لهم بالإفصاح عن أمور بعينها.
٢. يمكن للمجلس أن يحدد أسماء بعينها من داخل المجلس أو خارجه تكون من مهماتهم الإفصاح أمام الجمهور الاستثماري بشكل عام أو عن أمور معينة - سواءً لفترة طويلة أو لفترة محددة.
٣. يجوز للمجلس في أي وقت يتراءى له أن يقوم باستبعاد بعض المتحدثين أو ضم آخرين، كما يمكنه تعديل الصلاحيات الممنوحة للمتحدثين الرسميين.
٤. لا يجوز لأي فرد أو جماعة أو جهة أن تتحدث رسمياً عن الشركة أمام الجمهور الاستثماري دون أن يكون لديها تصريح كتابي من مجلس الإدارة بذلك.
٥. يجوز لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة أن يصرح لفرد أو جهة ما بأن تتحدث رسمياً عن الشركة في أمور بعينها، على أن يعرض هذا الأمر للاعتماد لاحقاً من مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة (١٥): فترة الصمت

١. حتى يتم تجنب الإفصاح الانتقائي تحدد الشركة فترة صمت ربع سنوية (من نهاية كل ربع من السنة إلى وقت إصدار النتائج الربعية والسنوية)، وفي أثناء تلك الفترة لن يعلق المتحدثون الرسميون على وضع العمليات الربع سنوية أو النتائج المتوقعة.
٢. وفي أثناء فترة الصمت، لن يعقد المتحدثون الرسميون اجتماعاتٍ أو اتصالات مع المحللين، أو المجتمع الاستثماري، أو وسائل الإعلام، وسيمتنعون عن مناقشة أية مسائل متعلقة بالأرباح والأداء المالي مع أي فرد أو جهة خارجية. ويستثنى من ذلك إجراء نقاشات أو مشاركات في اجتماعات ومؤتمرات أو محادثات هاتفية عن معلومات غير متعلقة بالأرباح والأداء المالي للفترة.

المادة (١٦): المعلومات المستقبلية

١. تمتنع الشركة عن تقديم توقعات عن الأرباح المستقبلية وغيرها من النتائج المالية. ولكنها يمكن أن تزود المجتمع الاستثماري بتوقعات ومعلومات مستقبلية كافية لتمكنهم من التقييم المعقول للشركة وتوقعات أدائها المستقبلي، بشرط ألا تكون هذه المعلومات مصنفة تحت بند "المعلومات السرية الهامة (غير القابلة للإفصاح).

٢. لا يجب أن تتطرق هذه المعلومات للأرباح المستقبلية، ما لم تكن معتمدة من مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.

٣. يمكن أن تشتمل هذه المعلومات المستقبلية على توقعات بأرقام المشتريات، أو المبيعات، أو المخزون، أو التكاليف، أو المصروفات، أو المشاريع، أو الأنشطة الجديدة.

المادة (١٧): لجنة الإفصاح

يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بإعداد عملية الإفصاح، كما يمكن أن تشكل لجنة منبثقة منها تسمى لجنة الإفصاح يكون في عضويتها كل أو بعض ممن يلي:

- عضو من مجلس الإدارة يكون عضواً بلجنة الحوكمة (رئيس اللجنة)
- مدير عام الإدارة المالية (عضو)
- مدير إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين (عضو)
- مدير إدارة العلاقات العامة (عضو)
- آخرون حسب طبيعة القرارات ومواضيعها إذا دعت الحاجة إلى ذلك (عضو)

المادة (١٨): التعامل مع الإشاعات

١. إن أفضل السبل للتعامل مع الإشاعات يتجسد في عدم الرد عليها أو على توقعات السوق. ويجب أن يوضح المتحدثون الرسميون بأن سياسة الشركة هي عدم التعليق على الإشاعات أو توقعات السوق". وذلك حتى لا تمنح أية جهة أو أي شخص الفرصة لتحقيق مكاسب خاصة سواء بالبيع أو الشراء إذا ما علم بصحة الإشاعة أو خطئها. إلا إذا كانت تلك الإشاعات يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أعمال وأنشطة الشركة أو تنال من سمعتها.

٢. يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية - خلال فترة الصمت وبدون قصد - فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.

٣. أما إذا طلبت هيئة السوق المالية أو الجهات ذات الصلة من الشركة أن تصدر بياناً توضيحياً عن تلك الإشاعات التي تسببت في تذبذب ملحوظ في تداول أسهم الشركة، فستقوم لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية بالنظر في المسألة وتقرر القيام باستثناء للرد على تلك الإشاعات عبر إعلان شامل لجمهور المستمرين، مؤكدةً أو نافيةً تلك الإشاعات.

المادة (١٩): التواصل مع المحللين الماليين

١. يقوم المتحدثون الرسميون بالإفصاح عن المعلومات المصرح بالإفصاح عنها، وفي حال أرادت الشركة الإعلان عن معلومات مهمة خلال اجتماع عمومي أو فردي أو مؤتمر إعلامي، فلابد من الإفصاح أولاً لجمهور المستثمرين (على موقع (تداول) وبالوسائل التي تحددها هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. كما ينبغي بعد ذلك تحميل هذه الأخبار الهامة على الموقع الرسمي للشركة ليطلع عليها الجمهور الاستثماري.

٢. لن تقوم الشركة بالتعليق على تقارير المحللين الماليين إلا في حال خطئهم بشكل قد يضلل الجمهور الاستثماري، وفي نطاق المعلومات المفصح عنها بالفعل مسبقاً لجمهور المستمرين.

٣. ولعدم التأثير على الجمهور الاستثماري لا يجب أن تقوم الشركة بتحميل تقارير المحللين الماليين على موقعها الإليكتروني.

المادة (٢٠): قواعد صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية السرية والهامة جداً والتي يمكن أن تؤثر على سعر السهم

	توقيت الاطلاع عليها
المساهم	فقط يحق له بعد إعلانها على موقع تداول
مجلس الإدارة	يحق له في أي وقت مع الالتزام بالسرية التامة
لجنة المراجعة	يحق له في أي وقت مع الالتزام بالسرية التامة
المحاسب القانوني	يحق له عند الطلب- مع الالتزام بالسرية التامة
الإدارة التنفيذية	يحق لكبار التنفيذيين كل حسب موقعه لاطلاع على المعلومات الداخلية التي تخص عمله لمعرفة التوجه والعمل على التخطيط والتنفيذ، مع الالتزام بالسرية التامة
المجتمع والموردون	فقط يحق لهم بعد إعلانها على موقع تداول
هيئة السوق المالية	مباشرة عند الطلب، وطبقاً لتوقيتات الإفصاح المقررة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

المادة (٢١): قنوات التواصل مع المجتمع الاستثماري

١. صفحة الشركة على موقع تداول: والخاص بالرمز "٩٦٣٩" بسوق نمو www.saudiexchange.sa
٢. الموقع الرسمي للشركة: https://www.anmat.sa
٣. البريد الإلكتروني: ird@anmat.sa
٤. هاتف إدارة علاقات المستثمرين:- ٩٦٦١١٢٢٢١١٧٧